

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 331- كتاب الصلاة | باب شروط الصلاة 2

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار - [00:00:00](#) رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن خزيمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة كحائض الا بخمار. رواه الخمسة الا النسائي. ما المراد بالخمسة؟ اصحاب السنن الاربعة - [00:00:21](#) والامام احمد رحمه الله على الجميع. واستثنى النسائي من اصحاب السنن. يعني رواه ابو داود والترمذي واحمد رحمه الله عليهم. وصححه ابن خزيمة رحمه الله والحديث وارد في باب شروط الصلاة. اي من شروط الصلاة ستر العورة - [00:00:45](#) لا يقبل الله صلاة حائض لا يقبل بمعنى هنا لا يصح لا تصح صلاة حائض والا فالقبول ما يعلم عنه. قد تكون الصلاة مكتملة. الاركان والشروط والواجبات مقبولة لسبب من الاسباب. لكن هنا المراد والله اعلم لا تصح صلاة حائض. قد يقول قائل وهل - [00:01:13](#) حائض تصلي؟ نقول لا. الحائض حال الحيض يحرم عليها الصلاة. ولا يجوز لها ان تصلي ولو صلاة صورية. لان بعض الفتيات اذا حاضت تصلي مع اهلها استحياء فلا يجوز لها لان هذا من الاستهتار والعبث بالفريضة ومن عدم المبالاة وهذا شيء كتبه الله - [00:01:43](#)

على بنات ادم ولا حياء في هذا ومنهن من تطوف البيت وهي حائض حياء وهذا لا يجوز ومنهن من تدخل المسجد الحرام وتجلس فيه وهي حائض وهذا لا يجوز لها - [00:02:13](#) تمشي مع اهلها او مع رفقتها ولا تبين لهم انها حائض وتفعل هذه الافعال وهي تأثم بهذا تستحي من امها ومن اختها وهن مثلها؟ لا حياء في هذا وليس هذا ناتج عن تقصير منها او سبب - [00:02:29](#) او خطأ منها او نحو ذلك فتستحي منه؟ لا. تقول لي عذر. ولا تطوف بالبيت ولا تدخل المسجد وتجلس بمجرد الدخول فقط والسير فيه قضاء حاجة كأن تأتي لرفقتها بشيء او تأخذ منهم شيئا - [00:02:49](#) او تدفع العربية بصاحبها ثم تأتي وتدفعها بها خارجة من المسجد فلا بأس بهذا. والدخول مرور لا حرج فيه وانما المكث لا يجوز لها المكث. وكذلك لا يجوز لها ان تصلي معهم وهي حائض وان كانت - [00:03:09](#) معتبرة لهذه الصلاة لان هذا من العبث بالعبادة والاستخفاف بها والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض يعني بالغ لان الحيض علامة واضحة من علامات البلوغ يختص بالنساء. وهناك علامات - [00:03:29](#) متعددة منها ما هو مشترك بين الرجال والنساء ومنها ما هو خاص بالنساء فقط هذه علامة البلوغ ومعلوم ان المرأة اذا بلغت كلفت صارت مكلفة واذا بلغ الغلام كذلك صار مكلف. يعني تكون الصلاة قبل البلوغ غير واجبة. وانما يؤمر بها. ويكون الصيام غير واجب وانما - [00:03:54](#)

فيؤمر به استحبابا. فاذا حاضت المرأة وبلغ الولد وجبت عليهم الصلاة ووجب عليهم الصيام كلف بالتكاليف الشرعية. وقوله صلى الله عليه وسلم حائل ما يحتاج الى هاء حائضة بخلاف وطاهرة. طاهر وطاهرة يحتاج الهاء للمؤنث. واما حائض فلا يحتاج لما؟ لان هذا -

[00:04:24](#)

اصله خاص بالنساء. فالخاص بالنساء ما يحتاج الى تاء التأنيث بخلاف طاهر وطاهرة للمرأة. علامات البلوغ منها الحيض. وممكن ان تحيض المرأة لتسع سنوات يمكن ان تحيض وعمرها فتكون مكلفة. بالغة تجب عليها التكاليف الشرعية. يقول الامام الشافعي رحمه الله - [00:04:54](#)

اه رأيت جدة لها احدى وعشرون سنة. جدة عمرها احدى وعشرون سنة. وذلك انها حاولت لتسع وحملت وولدت وعمرها عشر او احدى عشر ثم ابنتها هذه التي ولدتها حاضت لتسع - [00:05:24](#)

عشر ثم ولدت وعمر الجدة الاولى احدى وعشرون سنة. وممكن الفتاة تبلغ قبل الرجل والرجل قد يبلغ لعشر سنوات. والحيض اقل سنه تسع. ولا حيض قبل التسع قال الفقهاء رحمهم الله ولا بعد خمسين سنة يعني ان الغالب المضطرب ان المرأة اذا بلغت خمسين سنة - [00:05:44](#)

يكون انقطع عنها الحيض اذا علامات البلوغ منها الحيض. ومنها الاحتلام او الانزال. ومنها بلوغ خمس عشرة سنة منها نبات الشعر الخشن حول القول نبات العانة. فالنبي صلى الله عليه وسلم لما حكم - [00:06:13](#)

رضي الله عنه ابن معاذ في في تمييز بين مقاتلة بني قريظة وصبيانهم لما قال تقتل المقاتلة وتشمل ذرية كيف يميزون بين المقاتل وبين من هو من الذرية كشفوا عن - [00:06:38](#)

عن الايجار. فمن رآه انبت الشعر الخشن اعتبروه بالغ وقتلوه. ومن لم ينبت اعتبروه من الذرية واستبقي. فهي علامة واضحة من علامات البلوغ. والثلاث يشترك فيها الرجال والنساء الانزال سواء كان باحتلام او بجماع يعني كان تكون حملة لان بعض النساء مثلا تحمل اذا تزوج - [00:06:59](#)

قبل ان تحيض قبل ان تحيض تحمل وما حملت الا من انزال فتكون بلغت ومنها نبات الشعر الخشن حول القبل للرجال ومنها بلوغ خمس عشرة سنة للرجال والنساء. تتميز النساء بواحدة وهي - [00:07:29](#)

وقد يكون الحمل لكن الحمل ما يكون الا بعد الانزال. فالانزال يسبقه وهذه علامات البلوغ. وقوله صلى الله عليه وسلم حائض يعني يبالغ. فدل هذا الحديث على ان المرأة اذا بلغت - [00:07:49](#)

لا يصح ان تصلي مكشوفة الرأس. بل يجب ان تغطي رأسها وعنقها. ودل بمفهوم على ان من لم تبلغ هذه السن ان ما لها ان تصلي صلاتها صحيحة ولو بدون خمار ولو مكشوفة الرأس ما دامت لم تحظ لانها ما يجب عليها - [00:08:08](#)

الا اذا بلغت وصلاة المميز صحيحة من الرجال والنساء ولهذا قال صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة لسبع واضرب عليها لعشر. وهي لا تجب عليهم في السمع ولا تجب عليهم في العشر. وانما الوالدان مأموران بان - [00:08:33](#)

امران الاولاد بالصلاة لسبع ويضربوهم عليها لعشر سنين. حتى يتعودوا هذا واذ عليه ودل على ان رأس المرأة انه عورة. فيجب ستره. وكذلك يجب ستر جميع بدنهما. والخلاف بين العلماء رحمهم الله - [00:08:57](#)

الله في الكفين والقدمين. والظاهر وجوب سترهما. واما الوجه فليس بعورة في الصلاة اذا كانت المرأة تصلي في منأى عن الرجال الاجانب بعيدة عن الرجال الاجانب. اما اذا كان رجال اجانب سواء كانت في السيارة او في المسجد الحرام او في غيره فيجب عليها ان - [00:09:20](#)

ان تستر وجهها ولا يجوز لها ان تخرج وجهها امام الرجال الاجانب. فالوجه عورة امام الرجال الاجانب وليس بعورة في الصلاة اذا كانت بعيدة عن الرجال الاجانب وكما سيأتينا لما سألت امه سلمة رضي الله عنها عن ان تصلي المرأة في الثوب الواحد قال اذا كان - [00:09:50](#)

وساترا لقدميها وكما قال صلى الله عليه وسلم كما سيأتي اتصلي المرأة في درع وخمار بغير ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها فهذا دليل على ان ظهور القدمين من العورة. وانه يجب على المصلية ان تستر جميع بدنهما من - [00:10:18](#)

الى قدميها الا الوجه اذا لم تكن عند رجال اجانب. اقرأ وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض المراد بها المكلفة وان تكلف - [00:10:44](#)

بالاحرام مثلا. يعني اذا حاضت بتسع سنين او لعشر اصبحت مكلفة. ايش معنى مكلفة؟ انها مأمورة بالتكاليف الشرعية كلها وانها يعتبر اقرارها وانها تستأذن في تزويدها ولا يلزم كل الامور التي - [00:11:03](#)

المكلفة هي مثلها. واما اذا كانت دون التكليف فولى امرها ما خصلة ابوها وحاوله بغير اذنها لان اذ نهى غير معتبرة اذا كانت دون التسع المراد بها المكلفة وان تكلفت بالاحتلام مثلا. وانما عبر بالحيض نظرا الى الاغلب. اغلب لانه ربما يكون هو - [00:11:23](#)

مشروع علامات البلوغ وجودا الحيض. لانها قد تحيض بتسع سنين فاذا حاضت بلغت وكلفت. ثم ان الحيض علامة خاصة بالنساء فقط الا بخمار بكسر الخاء المعجمة. اخره راء هو بكسر الخاء المعجمة. الخاء خمار - [00:11:49](#)

والمعجمة هي الموقوطة بخلاف الحاء فتسمى المهملة. وها هنا ما يغطى به الرأس والعنق رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن خزيمة. هذا هو الخمار في اللغة. الخمار في اللغة الاصل فيه القديم - [00:12:15](#)

كل ما كان غطى عليه شيء يقال خمار خمرته بمعنى اغطيته بكذا شرعا هو ما تغطي به المرأة رأسها وعنقها يعني رقبتها واخرجه احمد والحاكم واعله الدار قطني وقال ان وقفه اشبه واعله الحاكم بالارسال ورواه الطبراني في - [00:12:36](#)

والاوسط من حديث ابي قتادة بلفظ لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولا من جارية بلغت بلغ المحيض حتى تتخمر ونفى القبول ونفى القبول ونفى القبول المراد به هنا نفى الصحة والاجزاء وقد - [00:13:03](#)

القبول ويراد به كون العبادة بحيث يترتب عليها الثواب. فاذا نفى كان نفيا لما يترتب عليها من الثواب لا نفى الصحة كما ورد ان الله لا يقبل صلاة العابق ولا من ولا من في جوفه خمر - [00:13:23](#)

قيل وقد بينا في ارساله في وقد بينا في رسالة الاسبال وحواشي شرح العمدة ان نفى القبول يلزم نفى الصحة وفي قوله الا بخمار ما يدل على انه يجب على المرأة ستر رأسها وعنقها. يقول رحمه الله الى كتابه العدة - [00:13:40](#)

عشية على العمدة على عمدة الاحكام الاحاديث له حاشية رحمه الله على شرح ابن دقيق العيد ما يدل على انه يجب على المرأة ستر رأسها وعنقها ونحوه مما يقع عليه الخمار. ويأتي في حديث ابي داود من حديث ام سلمة - [00:14:00](#)

في صلاة المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار وانه قال صلى الله عليه وسلم اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها يعني اذا كان الثوب طويل التي الذي على بدننها يغطي ظهور قدميها فيصح ان تصلي فيه - [00:14:20](#)

ولم يغطي ظهور قدميها فمعناه انه يلزمها ان تلبس شيئا ازار ونحوه او ردا او نحوه يغطي ظهوره قدميها يعني ظهر القدم. نعم. فيدل على انه لابد في صلاتها من تغطية رأسها ورقبتها كما - [00:14:40](#)

له حديث الخمار ومن تغطية بقية بدننها حتى ظهر قدميها كما افاده حديث ام سلمة ويباح كشف الوجه حيث لم يأتي دليل بتغطيته. والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراها اجنبي. فهذه عورتها في الصلاة. ويراها اجنبية يعني تكشف - [00:15:00](#)

وجهها اذا صلت في دارها فالوجه ليس بعورة في الصلاة وادل هذا على ان العورة تختلف عورة في الصلاة وليس بعورة في الصلاة ونحو ذلك. فالوجه عورة عند الرجال الاجانب. في الصلاة وفي غيرها - [00:15:20](#)

والوجه ليس بعورة في الصلاة اذا لم تكن عند الرجال الاجانب يعني تصلي عند محارمها عند ابيها واخيها نسائها فتكشف وجهها. اما اذا كانت تصلي عند رجال اجانب في المسجد الحرام او في اي مسجد من المساجد - [00:15:41](#)

او في اي مجمع من المجمع تصلي وعندها رجال اجانب فيجب عليها ستر وجهها وجميع بدننها وستر الوجه شرط من شروط صحة الصلاة لانه من ستر العورة والعورة يجب ان تستر في الصلاة وخارجها - [00:16:01](#)

واما عورتها بالنظر الى بالنظر الى النظر الاجنبي اليها فكلها عورة كما يأتي تحقيقه. وذكره كلها يعني في الراسخ قدميها عورة. والله جل وعلا يقول واذا سألتهم متاعا فاسألوهن من وراء الحجاب. ويقول جل وعلا - [00:16:21](#)

وليظربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الا الالية. يعني انها تستر جميع بدننها بما في ذلك الوجه. نعم. وذكره هنا وذكره هنا وجعل عورته عورتها في الصلاة - [00:16:41](#)

هي عورتها بالنظر الى نظر الاجنبي. وذكر الخلاف في ذلك ليس محله هنا. اذ لها عورة في الصلاة وعورة في نظر الاجانب والكلام الان

في الاول والثاني يأتي في محله. الكلام الان في العورة - 00:17:01

الصلاة واما العورة عند الرجال الاديان فهي تعم جميع البدن بما في ذلك الوجه والقدمين والكفين على ما قيل والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:17:19